

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل أحكام هذا الأمر وتتمم أحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 2 : تعدل المادة 75 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 على النحو الآتي :

" **المادة 75 :** تلغى أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية".

المادة 3 : تعدل المادة 76 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري على النحو الآتي :

" **المادة 76 :** تسترجع حقوق الملكية للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية، والذين أممت أراضيهم أو تبرعوا بها في إطار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، اعتباراً من تاريخ إصدار القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 شريطة ما يأتي :

1- أن لا تكون الأراضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي، وفي حالة العكس، فإن ملاكها الأصليين يعرضون نقدياً أو عينياً.

وحسب مفهوم هذا القانون، تفقد الأراضي طبيعتها الفلاحية في الحالات الآتية :

أمر رقم 95-26 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يعدل ويتم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 غشت سنة 1962 والمتعلق بحماية تسيير الأملاك الشاغرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتضمن العفو الشامل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

لا يترتب على العمليات المذكورة أعلاه أي عبء على عاتق الدولة ولا تدفع أي تعويض للمالك الأصلي، باستثناء الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة.

المادة 4 : تضاف لأحكام القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، مادة 76 مكرراً، تحرر على النحو الآتي :

" المادة 76 مكرراً: لا يستفيد الملاك المعنيون بالاسترجاع التعويضات النقدية أو العينية المذكورة في هذا الأمر، والذين كانوا قد تحصلوا على تعويضات مالية في إطار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، إلا بعد استرجاع المبالغ التي منحت لهم على سبيل التعويض، والتي يمكن أن تتم على أساس إبرام اتفاقية مع المصالح المختصة للخرينة، قبل أن يستلموا حيازة الأراضي التي هي موضوع الاسترجاع".

المادة 5 : تعدل المادة 77 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتتم على النحو الآتي :

" المادة 77 : يتم التنازل عن المنشآت، والأغراس والتجهيزات المنجزة بعد تأميم الأراضي، الموجودة عند تاريخ إصدار هذا الأمر، بمقابل نقدي لصالح ملاك هذه الأراضي الأصليين.

ويتم هذا التنازل عن طريق اتفاقية بين المالك الأصلي والمستفيد.

يتم التنازل عن الاستثمارات والقيم المضافة الأخرى، المنجزة بعد تأميم الأراضي وقبل صدور القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، لصالح ملاك هذه الأراضي الأصليين بثمن تحدده إدارة أملاك الدولة ويدفعه المستفيدون في هذه الحالة كلياً أو جزئياً للخرينة العامة.

يتم التنازل عن الاستثمارات والقيم المضافة الأخرى، المنجزة بعد صدور القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، بمقابل نقدي يدفعه المستفيد لصالح مالك هذه الأرض الأصلي بثمن يتفق عليه الطرفين، أو عن طريق القضاء.

- عندما يستعمل وعائها لغرض البناء،
- عندما تتغير وجهتها الفلاحية وتحوّل عن طريق أدوات التعمير المصادق عليها قانوناً.

2- أن لا تكون الأراضي المعنية قد تمّ منحها على شكل استفادة في إطار القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وفي الحالة المخالفة :

- يسترجع الملاك الأصليون حقوقهم في الملكية إذا لم يشرع في عمليات الاستصلاح وكانت الأجل المحددة في القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية لم تنته بعد،

- يعوّضون نقدياً أو عينياً بالنسبة للمساحة المستصلحة أو التي هي في طريق الإستصلاح.

تحدد كميّات التعويض المنصوص عليه في هذه المادة بنصّ تنظيمي، وتضبط عن طريق قانون المالية.

تطبق التعويضات العينية المنصوص عليها في هذه المادة على الأراضي المتوفرة، ابتداء من تاريخ إصدار هذا الأمر، ولا يمكن بأيّ حال أن تطبق على أراضي المستثمرات الفلاحية الموجودة، أو المزارع النموذجية.

3- أن لا يكون الملاك الأصليون قد استفادوا أراضي، في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، إلا إذا تخلّوا عن هذه الاستفادة.

4- أن لا يكون الملاك الأصليون قد سلخوا سلوكاً غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطنية،

- أن لا يكونوا قد تحصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية أثناء الثورة التحريرية.

ويتمّ تحديد هذا السلوك وكميّات إثباته عن طريق التنظيم.

5- أن لا تقع الأراضي المعنية تحت التّقديم المكسب، الذي نصّت عليه المادة 827 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، لصالح المستفيدين شرعياً.

" المادة 80 : تتوقف في كل الحالات حيازة الملاك الأصليين أراضيهم على دفع مبالغ التعويضات عن التأميم، وتسوية مبالغ الاستثمارات والقيم المضافة المذكورة في المادة 77 من هذا الأمر، وذلك وفقا لشروط تتفق عليها الأطراف.

ولا يمكن أن تتم هذه الحيازة إلا بعد نزع الأفراس الحينية الجني، إلا إذا اتفق الأطراف بالتراضي على خلاف ذلك "

المادة 9 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 مادة 80 مكرراً، وتحرر على النحو الآتي :

" المادة 80 مكرراً: يستوجب عدم دفع المبالغ المذكورة في المادة 80 أعلاه، في الأجل التي تحددها الإدارة المتابعة لاستيفائها كما هو معمول به في مسائل الضرائب "

المادة 10 : تضاف لأحكام قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 مادة 80 مكرراً 1، وتحرر على النحو الآتي :

" المادة 80 مكرراً 1: يستمر استغلال المستفيد أو المستفيدين الأراضي المعنية بأحكام المادة 80 من هذا الأمر إلى حين إصدار السلطات المختصة قرار الاسترجاع.

يتم التكفل في هذه الحالة بالمستفيدين المعنيين طبقاً للمادتين 77 و78 من هذا الأمر."

المادة 11 : تعدل المادة 81 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 على النحو الآتي :

" المادة 81 : تطبيقاً لأحكام المادة 76 من هذا الأمر، يقدم المالك الأصلي طلب استرجاع مرفوقاً لهذا الغرض بملف يوجهه إلى الوالي المختص إقليمياً في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم تحديد وثائق ملف الاسترجاع عن طريق التنظيم.

فضلاً عن أحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، يتم التنازل عن المباني ذات الاستعمال السكني والمنجزة بعد التأميم، والتي يشغلها المستفيدون فعلياً لصالح الملاك الأصليين بمقابل نقدي، أو يتم تعويضها بسكن مائل.

يبقى المستفيدون معنيين بهذه المساكن إلا إذا تم الفصل فيها خلاف ذلك بحكم قضائي."

المادة 6 : تعدل المادة 78 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، على النحو الآتي :

" المادة 78 : تضمن الدولة الحقوق الممنوحة للمستفيدين، في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، المعنيين بعمليات إسترجاع الأراضي وفي هذا الإطار يمكن هؤلاء إما :

- الاستفادة من قطعة أرض جديدة من الأراضي غير الموزعة،

- إدماجهم ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عدد شركائها عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي،

- الاستفادة من قطعة أرض تفصل من مساحة المستثمرة الفلاحية الجماعية التي يقل عدد شركائها عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي، وهذا بعد إسقاط الجهة القضائية المختصة حقوق انتفاع المستفيدين، أو بواسطة قرار الوالي المختص إقليمياً إذا لم يتم بعد إخضاع العقد الإداري لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري.

- أو يعوضون نقدياً وفقاً للتشريع المعمول به."

المادة 7 : تلغى المادة 79 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 8 : تعدل المادة 80 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 على النحو الآتي :

" المادة 85 مكرّر 1 : ترجع نهائياً كل الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة لملاكها الأصليين شريطة ما يأتي :

- أن لا يكون لملاكها الأصليين سلوك غير مشرف إبان ثورة التحرير الوطني،

- أن لا تكون الأراضي المعنية موضوع معاملات عقارية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يكون تحديد هذا السلوك وكيفيات إثباته عن طريق التنظيم.

- أن لا تكون الأراضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة 1) من هذا الأمر،

- أن لا تكون الأراضي المعنية قد منحت في إطار القانون رقم 83-18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 بالمفهوم المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة 2) من هذا الأمر،

- أن لا تقع الأراضي المعنية تحت التّقادّم المكسب لصالح المستفيدين شرعا، الذي نصّت عليه المادة 827 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

تدمج نهائياً الأراضي التي لم تسترجع طبقاً لأحكام هذا الأمر ضمن الأملاك الخاصة للدولة".

المادة 16 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرّر 2، وتحرّر على النحو الآتي :

" المادة 85 مكرّر 2 : لا يترتب أي أثر على قرارات الاسترجاع المخالفة للشروط المذكورة في المادة 15 من هذا الأمر".

المادة 17 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه مادة 85 مكرّر 3، وتحرّر على النحو الآتي :

" المادة 85 مكرّر 3 : في إطار تطبيق أحكام المادة 15 من هذا الأمر، يخضع المستفيدون المعنيون لأحكام المادة 6 من هذا الأمر".

يعذر الوالي المختص إقليمياً المالك الأصلي الذي لم يودع ملفه في الأجل المحدد أعلاه.

وبعد انقضاء هذا الأجل واستنفاد كل طرق التبليغ والإشهار، تدمج نهائياً الأراضي التي لم يطالب بها أصحابها ضمن الأملاك الخاصة للدولة".

المادة 12 : تلغى أحكام المادة 84 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 13 : تعدّل المادة 85 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه على النحو الآتي :

" المادة 85 : تبقى ملكاً للدولة أراضي العرش، والبلديات، المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية بمقتضى الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، وذلك وفقاً للمادة 18 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

يخضع لأحكام القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، المستفيدون في عين المكان، الحائزون عقداً صحيحاً بمقتضى الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، وأحكام القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، والمذكورين أعلاه".

المادة 14 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرّر، وتحرّر على النحو الآتي :

" المادة 85 مكرّر : تخضع الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة تطبيقاً للمرسوم رقم 63-168 المؤرخ في 9 مايو سنة 1963 والمتعلق بحماية الأملاك العامة للدولة، المنقولة وغير المنقولة، لأحكام هذا الأمر الواردة أدناه".

المادة 15 : تضاف لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرّر 1، وتحرّر على النحو الآتي :

على الدولة أيّ عبء أو تعويض نقديّ، أو إصلاح، لصالح الملاك الأصليين مهما كان سببه".

المادة 19 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

اليمن زروال

المادة 18 : تضاف لأحكام القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 85 مكرّر 4 وتحرر على النحو الآتي :

" المادة 85 مكرّر 4 : دون المساس بأحكام المادة 3 (الفقرات 1، و2، و3) من هذا الأمر، لا يترتب إثر العمليات المذكورة في المادة 85 مكرّر 1 من هذا الأمر

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام درجة " العشير " من مصف الاستحقاق الوطني للسادة، معطوبي الحرب التحريرية، الآتية أسماؤهم وألقابهم :

عبد القادر قنانو ،

أحمد بوزي،

عبد النبي الحي،

بوفلجة بارودي،

يحي حاسي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

اليمن زروال



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 284 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 18 سبتمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 283 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن منح وسام درجة " العشير " من مصف الاستحقاق الوطني لمعطوبي الحرب التحريرية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (6 و12) و116 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادة 13 (1 و2 و6) منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم.